

Distr.  
GENERAL

S/1997/546  
17 July 1997  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## مجلس الأمن



رسالة مؤرخة ٧ تموز/يوليه ١٩٩٧ من رئيس مجلس إدارة لجنة  
الأمم المتحدة للتعويضات موجهة إلى رئيس مجلس الأمن

أكتب إليكم لأحيطكم علما بإجراءات ونتائج الدورة الرابعة والعشرين لمجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات التي عُقدت في جنيف في ٢٣ و ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧.

وخلال جلسة المجلس الافتتاحية العامة، تكلم أمامه وفد كل من الكويت والعراق وتركيا.

وقد بحث مجلس الإدارة وأقر تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الدفعة الخامسة من المطالبات الفردية بالتعويضات عن الأضرار التي لا تتجاوز مبلغ ١٠٠ ٠٠٠ دولار (المطالبات في الفئة جيم) (انظر المرفق الأول). وتشمل هذه الدفعة أكثر من ٧٦ ٠٠٠ مطالبة مقدمة من ٤٣ حكومة، وثلاث منظمات دولية. بالنيابة عن أفراد ليسوا في وضع يسمح لهم بتقديم مطالبات من خلال الحكومات (انظر المرفق الثاني). وبإقرار الدفعة يصل الرقم الإجمالي لمطالبات الفئة جيم التي تمت تسويتها ٢٧٧ ٧٣٠ مطالبة، وهذا يمثل ما مجموعه ٢,١ بليون دولار تقريباً من مبالغ التعويض المحکوم بها.

وبالاستناد إلى تقرير الأمانة، (انظر المرفق الثالث)، ووفقاً للمادة ٤١ من القواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات الخاصة باللجنة، قرر مجلس الإدارة تصحيح مبالغ التعويضات بالنسبة لعشرة مطالبات تتعلق بالمغادرة (مطالبات من الفئة ألف) مقدمة من ستة بلدان (انظر المرفق الرابع).

كما أقر مجلس الإدارة الترشيحات المقدمة باسم الأمين العام لتعيين ستة مفوضين جدد. وسيشكل المفوضون فريقين جديدين مسؤولين عن استعراض المطالبات المتعلقة بالشركات (المطالبات من الفئة هاء). وسيكلف الفريق الأول، وهو برئاسة السيد آلان فيليب (الدانمرك) وعضوية كل من السيد بولا أ. أجيبولا (نيجيريا) والسيد أنطوان أنطون (لبنان)، باستعراض عدد من مطالبات قطاع البترول. وسيكلف الفريق الثاني، وهو، برئاسة السيد روبرت براينر (سويسرا) وعضوية كل من السيد آلان جيمس كلينيري (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) والسيد ليم تيان هوات (ماليزيا)، باستعراض عدد من مطالبات القطاع الخاص الكويتي.

وفيما يتعلق ببعضوية أفرقة المفوضين في المستقبل، أكد أعضاء مجلس الإدارة الحاجة إلى تمثيل أوسع نطاقاً من الناحيتين الجغرافية والقانونية. كما طلب المجلس أن تعدد الأمانة ورقة بشأن معايير انتقاء المفوضين. وستناقش هذه الورقة في جلسة غير رسمية للمجلس.

وأخيرا، نظر مجلس الإدارة في تقرير الأمين التنفيذي (S/AC.26/1997/R.6) المتعلق بأعمال اللجنة. وقد حذرت الدول الأعضاء الإسراع في تجهيز المطالبات المتبقية من الفئات دال وهاء وواو، على النحو الموصى به في ذاك التقرير. ولذلك طلب المجلس من الأمانة أن تقدم اقتراحات بشأن الطرق التي يمكن بها تحقيق هذا الهدف.

كما أود أن أحيلكم علما بأن مجلس الإدارة سيعقد دورته الخامسة والعشرين من ٢٩ أيلول/سبتمبر حتى ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧. كما تقرر مبدئيا عقد الدورة السادسة والعشرين في الفترة من ١٥ حتى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

(توقيع) جونسالو دي سانتا كلاراجوميز  
رئيس مجلس الإدارة  
لجنة الأمم المتحدة للتعاونيات

## المرفق الأول

تقرير وتوصيات مقدمة من فريق المفوضين فيما يتعلق  
بالدفعة الخامسة من المطالبات الفردية بالتعويضات عن  
الأضرار التي لا تتجاوز ١٠٠٠٠٠ دولار (المطالبات من  
الفئة "جيم"\*)

### المحتويات

الصفحة	النقرات	
٤	٣-١	..... مقدمة
٤	٦-٤	- النهج المتبع في معالجة المطالبات ونطاق العمل .....
٥	١٦-٧	- منهجيات ونتائج المعالجة .....
٥	١٢-٩	- منهجيات أخذ العينات الاحصائية .....
٦	١٠-١١	١ - المطالبات الإضافية من الفئة "جيم/١" المتعلقة بالألام والكروب الذهنية .....
٦	١٢-١٣	٢ - المطالبات الإضافية من الفئة "جيم/٤" المتعلقة بالتغويض عن الخسائر من السيارات .....
٧	١٤-١٦	٣ - منهجيات وضع نماذج احصائية .....
٧	١٥	٤ - المطالبات الإضافية من الفئة "جيم/٦" المتعلقة بالمrerبات .....
٨	١٦	٥ - استعراض المطالبات غير النموذجية: المطالبات النقدية من الفئة "جيم/١" والمطالبات من الفئة "جيم/٤" المتعلقة بالخسائر من الملابس والأمتعة الشخصية والأثاث المنزلي وغيرها من الخسائر
٨	١٧-١٨	٦ - المطالبات المدرجة في الدفعة الخامسة .....
٨	١٩-٢٥	٧ - التوصيات .....
١٣	٢٠-٢٢	تصويب مبالغ التعويضات .....
١٥	.....	الحواشي

## مقدمة

١ - يتضمن هذا التقرير التوصيات المقدمة إلى مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات ("اللجنة") من فريق المفوضين ("الفريق") المعين لاستعراض المطالبات الفردية بالتعويضات عن الأضرار التي لا تتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار (المطالبات من الفئة "جيم"), عملاً بأحكام المادة ٣٧(ه) من القواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات<sup>(١)</sup> ("القواعد"). وتعلق هذه التوصيات بالدفعة الخامسة التي تتضمن ٧٦ ٧٥١ مطالبة من الفئة "جيم" قدمها الأمين التنفيذي للجنة إلى الفريق، عملاً بأحكام المادة ٢٢ من القواعد.

٢ - واستعرض الفريق الدفعة الخامسة من المطالبات من الفئة "جيم" موالياً بذلك تجهيز الدفعات الأربع الأولى من المطالبات من الفئة "جيم". وعليه، ينبغي النظر في هذا التقرير بالاقتران مع "تقرير وتوصيات مقدمة من فريق المفوضين فيما يتعلق بالدفعة الأولى من المطالبات الفردية بالتعويضات عن الأضرار التي لا تتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار (المطالبات من الفئة "جيم") ومرفقاته<sup>(٢)</sup> ("التقرير الأول"), و"تقرير وتوصيات مقدمة من فريق المفوضين فيما يتعلق بالدفعة الثانية من المطالبات الفردية بالتعويضات عن الأضرار التي لا تتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار (المطالبات من الفئة "جيم") وإضافته<sup>(٣)</sup> ("التقرير الثاني"), و"تقرير وتوصيات مقدمة من فريق المفوضين فيما يتعلق بالدفعة الثالثة من المطالبات الفردية بالتعويضات عن الأضرار التي لا تتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار (المطالبات من الفئة "جيم")<sup>(٤)</sup> ("التقرير الثالث"), تقرير وتوصيات مقدمة من فريق المفوضين فيما يتعلق بالدفعة الرابعة من المطالبات الفردية بالتعويضات عن الأضرار التي لا تتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار (المطالبات من الفئة "جيم")<sup>(٥)</sup> ("التقرير الرابع") التي وافق عليها مجلس الإدارة<sup>(٦)</sup>. وتمت معالجة الدفعة الخامسة بناءً على الاعتبارات والسباق والمقررات الواردة في التقارير الأولى حتى الرابع التي يوردها هذا التقرير كمراجعة.

٣ - ويتضمن هذا التقرير ما أجزأه الفريق من أعمال منذ إصداره توصياته بشأن الدفعة الرابعة من المطالبات من الفئة "جيم". وقد اجتمع الفريق بأمانة اللجنة في مقر الأمانة بجنيف في الفترات ١٣-١٢ شباط/فبراير و ١٥ نيسان/أبريل و ١٠ أيار/مايو ١٩٩٧. ويقر الفريق بما أجزأته الأمانة من عمل فعال في مجال استعراض الفريق للدفعة الخامسة.

## أولاً - النهج المتبع في معالجة المطالبات ونطاق العمل

٤ - لقد توكى الفريق، في استعراضه للمطالبات وفي تقديمها توصياته، تطبيق ما يتصل بالموضوع من قرارات صادرة عن مجلس الأمن، ومقررات صادرة عن مجلس الإدارة، والقواعد، وغيرها من المبادئ والمارسات ذات الصلة في القانون الدولي. وإضافة إلى المعلومات المعروضة في المطالبات، وضع الفريق في اعتباره أيضاً ما يلي: المعلومات المرافقة لتقديم الدفعة الخامسة من المطالبات المقدمة من الأمين التنفيذي عملاً بأحكام المادة ٣٢ من القواعد؛ المعلومات والأراء الإضافية المقدمة من الحكومات والمنظمات الدولية، ومن حكومة العراق، رداً على التقارير المقدمة إلى مجلس الإدارة من الأمين التنفيذي وفقاً لأحكام المادة ١٦ من القواعد؛ وتقارير الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع وغيرها من التقارير ذات الصلة.

٥ - وللمقرر ١ لمجلس الإدارة صلة خاصة بالموضوع من حيث تعيين الولاية المسندة إلى الفريق<sup>(٧)</sup>. فقد قرر مجلس الإدارة في هذا المقرر أن المطالبات من الفئة "جيم"، إلى جانب المطالبات المندرجة في الفئتين "ألف" و"باء"، تعتبر مطالبات "ملحة". وعليه، يقضي المقرر ١ بتجهيز هذه الفئات من المطالبات "باعتماد إجراءات عاجلة ... مثل مراجعة مطالبات الأفراد على أساس العينات، وعدم إجراء المزيد من التتحقق إلا عندما تقتضي الظروف"<sup>(٨)</sup>. وتمشيا مع هذا المقرر، تنص المادة ٢٥ من القواعد على ألا تتجاوز المستندات والأدلة الأخرى المطلوبة الحد الأدنى المعقول الذي يكون مناسبا في ظل ظروف الحال، مع توخي قدر أكبر من المرونة فيما يخص "الأدلة المستندية بالنسبة للمطالبات ذات القيمة الأقل.

٦ - ويتضمن التقريران الأول والثاني بحثا شاملًا لاعتبارات والأعمال التحضيرية التي تقوم عليها منهجيات المعالجة المطبقة على المطالبات من الفئة "جيم"<sup>(٩)</sup>. ونظرا للولاية المسندة إلى الفريق، وانسجاما مع نهج المعالجة "السريعة المسار" المطبق على الدفعات الثانية والثالثة والرابعة من المطالبات، فإن تطبيق تقنيات إحصائية لأخذ العينات ووضع النماذج ما زال يشكل الأساس للدفعة الخامسة من المطالبات من الفئة "جيم"<sup>(١٠)</sup>. ويلاحظ الفريق أنه، كما هو مبين في التقارير من الأول إلى الرابع، فإن المطالبات التي لا تستوفي معايير المعالجة "السريعة المسار" تقتضي أيضا معالجة مستعجلة وستدرج في الدفعات المقبلة. غير أنه، نظرا لكبر عدد المطالبات الواردة المندرجة في الفئة "جيم"، قرر الفريق أنه سيتم أولا التصدّي للمطالبات التي يمكن معالجتها بكفاءة بواسطة منهجيات المعالجة السريعة.

#### ثانيا - منهجيات ونتائج المعالجة

٧ - إن الانتهاء من إدخال البيانات المتصلة بالمعلومات المتضمنة في المطالبات بالنسبة لنحو ١٦٥ ٠٠٠ مطالبة من الفئة "جيم" المقدمة من الحكومات والمنظمات الدولية كما هو موصوف في التقرير الثاني<sup>(١١)</sup> أسفر عن مطالبات إضافية متاحة للتجهيز بواسطة منهجيات المعالجة السريعة المسار. وعلى هذا النحو، أُدرجت في الدفعة الخامسة مطالبات تمثل الخسائر التي تقبل المعالجة عن طريق النهج السريع المسار<sup>(١٢)</sup>.

٨ - وبالإضافة إلى تعيين المطالبات التي تفي بمعايير المعالجة السريعة المسار الموصوفة في التقاريرين الأول والثاني، قام الفريق بوضع واستيفاء منهجيات معالجة سريعة المسار إضافية أثناء الدورات التي عقدتها لغاية شهر أيار/مايو ١٩٩٧ وطبق هذه المنهجيات على الدفعة الخامسة من المطالبات من الفئة "جيم" كما هو موصوف أعلاه.

#### **ألف - منهجيات أخذ العينات الإحصائية**

٩ - يصف التقرير الأول استخدام الفريق لأخذ العينات في سياق الدفعة الأولى من المطالبات من الفئة "جيم"<sup>(١٣)</sup>. ويصف التقرير الثاني استخدام الفريق لأخذ العينات لتسوية بعض التعويضات عن الأضرار التي تتم المطالبة بها في الصفحة "جيم/١" من استماراة المطالبة المتعلقة بالتعويض عن الآلام والكرهوب الذهنية (المطالبات من الفئة "جيم ١ - المتعلقة بالآلام والكرهوب الذهنية")<sup>(١٤)</sup>.

## ١ - المطالبات الإضافية من الفئة جيم/١ - المتعلقة بالآلام والクロب الذهنية

١٠ - استخدم الفريق، في انتقاء لبيانات المعالجة السريعة الإضافية من الخسائر المطالب بتعويضها بناء على الآلام والクロب الذهنية المدرجة في الصفحة "جيم/١" من استماره المطالبة (المطالبات من الفئة "جيم/١" المتعلقة بالتعويض عن الآلام والクロب الذهنية)، نفس الاعتبارات التي استخدمها في انتقاء المطالبات في إطار الدفعـة الثانية<sup>(١٥)</sup>. وهكذا شكل الرعايا الكويتيون، المطالبون بتعويض عن الآلام والクロب الذهنية الناجمة عن أخذ الرهائن أو الاحتياز غير المشروع لمدة زادت على ثلاثة أيام، مجموعة كبيرة متباينة من أصحاب المطالبات المتوقع اشتراكهم في السمات المتعلقة بالآثـاث وغيرها من السمات ذات الصلة. وقد انتهى الفريق، بالاستناد إلى عينات المطالبات المستعرضة<sup>(١٦)</sup> إلى أن الرعايا الكويتيـن المطالبـين بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن الآلام والクロب الذهنية بسبب أخذ الرهائن أو الاحتياز غير المشروع لمدة تزيد على ثلاثة أيام قد استوفوا المعايير السارية التي قررها في هذا الصدد الفريق في التقرير الأول<sup>(١٧)</sup>. كما أنه أكد أن عدد الأيام المبينة في استماره المطالبة يمكن الوثـق به لأغراض تحديد المبالغ الموصى بها<sup>(١٨)</sup>.

١١ - واستناداً إلى نتائج أخذ العينـات<sup>(١٩)</sup>، التي تؤكـد النتائج التي توصل إليها الفريق فيما يتعلق بالمطالبات من الفئة "جيم/١" المتعلقة بالتعويض عن الخسائر الناجمة عن الآلام والクロب الذهنية في الدفعـتين الأولى والثانية، يخلص الفريق إلى أن الرعايا الكويـتيـن أصحاب المطالـبات المتعلقة بأخذ الرهـائن أو الاحتـياز غير المـشـروع لـمـدة تـزيد على ثلاثة أيام يـنـبغـي أن يـحـصـلـوا على تعـويـضـات عن الخـسـائر من الفـئـة "جـيم/١" الناجـمة عن الآـلام والـクロـب الـذـهـنية. ويرىـ الفريق بالإضاـفة إلى ذلك أنـ مثلـ هـذاـ التعـويـضـ سيـستـندـ إلىـ عـدـدـ الأـيـامـ المـبيـنـ فيـ استـمارـةـ المـطالـبةـ، وـسيـحـسبـ بـتطـبـيقـ الصـيـغـ التيـ حـدـدـهاـ المـقرـرـ ٨ـ الصـادرـ عنـ مجلـسـ الإـدـارـةـ<sup>(٢٠)</sup>.

## ٢ - المطالبات الإضافية من الفئة "جيم/٤" المتعلقة بالتعويض عن الخسائر من السيارات

١٢ - نظرـ الفريقـ فيـ النـتـائـجـ المـتـائـيةـ منـ مـشـروـعـ أـخـذـ عـيـنـاتـ مـتـعلـقةـ بـالـسيـارـاتـ توـفـرـ فـيـهاـ اـعـتـبارـاتـ أـخـذـ العـيـنـاتـ المـحدـدةـ بـالـنـسـبةـ لـلـمـطـالـباتـ منـ الفـئـةـ "جـيمـ/ـ١ـ"ـ الـمـتـعلـقةـ بـالـتعـويـضـ عنـ الـخـسـائرـ النـاجـمةـ عنـ الـآـلامـ والـクロـبـ الـذـهـنيةـ منـ أـجـلـ اـنتـقاءـ الـخـسـائرـ إـلـاـضـافـيـةـ الـمـنـدـرـجـةـ فـيـ إـطـارـ الـمـسـارـ السـرـيعـ<sup>(٢١)</sup>.ـ وـالـمـعـايـيرـ وـالـمـنـهـجـيـةـ الـمـتـعلـقةـ بـالـخـسـائرـ الـمـطـالـبـ بـالـتعـويـضـ عـنـهاـ فـيـ الصـفـحةـ "جـيمـ/ـ٤ـ"ـ منـ اـسـتمـارـةـ الـمـطالـبةـ الـمـتـعلـقةـ "ـبـالـخـسـائرـ الـكـلـيـةـ"ـ فـيـ الـسـيـارـاتـ أوـ الـسـيـارـاتـ "ـالـمـسـرـوـقةـ"ـ (ـالـمـطـالـباتـ منـ الفـئـةـ "ـجـيمـ/ـ٤ـ"ـ الـمـتـعلـقةـ بـالـتعـويـضـ عنـ الـخـسـائرـ الـكـلـيـةـ)ـ فـيـ الـسـيـارـاتـ حـدـدـتـ فـيـ التـقـرـيرـيـنـ الـأـوـلـ وـالـثـانـيـ<sup>(٢٢)</sup>ـ بـماـ فـيـ ذـلـكـ اـسـتـخدـمـ الـقـيـمـ الـمـطـبـقـةـ منـ جـدولـ تـقـيـيمـ الـسـيـارـاتـ ("ـجـدولـ تـقـيـيمـ الـسـيـارـاتـ")<sup>(٢٣)</sup>.ـ وـقدـ قـدـمـتـ كـافـةـ الـمـطـالـباتـ،ـ فـيـماـ يـخـصـ الرـعاـياـ الـكـويـتيـنـ،ـ بـشـكـلـيـهاـ الـمـحـوـسـ وـالـمـقـدـمـ عـلـىـ وـرـقـ.ـ وـقدـ أـدـرـجـتـ حـكـومـةـ الـكـويـتـ قـيـمـةـ الـسـيـارـةـ بـالـاسـتـنـادـ إـلـىـ جـدولـ تـقـيـيمـ الـسـيـارـاتـ مـباـشـرـةـ فـيـ الشـكـلـ الـإـلـكـتـرـوـنيـ باـعـتـبارـ تـلـكـ الـقـيـمـةـ تـمـثـلـ مـبـلـغـ الـخـسـائرـ الـمـطـالـبـ بـالـتعـويـضـ عـنـهاـ.ـ وـقدـ تـمـ

الاضطلاع بعملية أخذ العينات للتأكد مما إذا كانت المبالغ المطلوب بها متفقة فعلاً مع المبالغ الواردة في جدول تقييم السيارات.

١٣ - وبالنسبة لمئة في المائة من المطالبات المدرجة في مشروع أخذ العينات، تم استيفاء المعايير التي وضعها الفريق فيما يخص إثبات الملكية ودليل الخسارة والعلاقة السببية بالغزو الذي حدث<sup>(٢٤)</sup>. كما انتهى الفريق أيضاً إلى أن نتائج العينة، تكشف أن مبلغ الخسارة المطلوب به المدرج في المطالبة المحاسبة المقدمة من الرعايا الكويتية يعادل القيمة الواردة في جدول تقييم السيارات المتصلة بالسيارة المدعاة<sup>(٢٥)</sup>. وهذا انتهى الفريق، فيما يخص مثل هذه المطالبات، إلى أن مبلغ التعويض الموصى به ينبغي أن يكون أي المبلغين أقلّ مبلغ الخسارة المطلوب به الأقل للسيارة والمدرج في الصفحة "جيم/٤" من استماراة المطالبة أو التكلفة الأصلية للسيارة كما هي مذكورة في الصفحة "جيم/٤" من استماراة المطالبة<sup>(٢٦)</sup>.

#### باء - منهجيات وضع نماذج احصائية

١٤ - كما هو الشأن بالنسبة للتقرير الثاني، تظلّ "الاعتبارات التي حدت الفريق على اعتماد مناهج تكميلية لتقييم قيمة الخسائر التي تكبدتها أصحاب المطالبات سارية". وبالنسبة لبعض أنواع الخسارة، لا توفر المطالبات في حد ذاتها أساساً تقييمياً واضحاً أو متتسقاً وما تتسنم به المطالبات من الفئة "جيم" من ضخامة العدد والتنوع الهائل وطابع "الاستعجال" أمور لا تسمح باتباع نهج تقييم المطالبات كل على حدة<sup>(٢٧)</sup>. وتتوفر الأدوات الاحصائية مثل تحليل التراجع مستوى من الموضوعية والاتساق وتسمح في الآن ذاته بمراعاة السمات الفردية المتصلة بتحديد مبالغ التعويض<sup>(٢٨)</sup>.

#### ١ - المطالبات الإضافية من الفئة جيم/٦ المتعلقة بالمرتبات

١٥ - ويورد التقريران الأول والثاني بالتفصيل منهجية التقييم التي اعتمدتها الفريق فيما يتعلق بمنهجية تقييم المطالبات المتعلقة بالخسائر المتكبدة في الأجور والمرتبات المدرجة في الصفحة "جيم/٦" من استماراة المطالبة (المطالبات من الفئة "جيم/٦" المتعلقة بالمرتبات)<sup>(٢٩)</sup>. ويرتكز تطبيق هذه المنهجية على تحديد المرتب الشهري السابق على الغزو لصاحب المطالبة. ومن أصل ما يقرب من ٩٢٥٠٠ مطالبة من الفئة "جيم" مقدمة من حكومة مصر في شكلها المحاسبة، إلى جانب ما يقابلها من المستندات الورقية، هناك نحو ١٦٠٠٠ مطالبة تضمنت خسائر تتصل بالفئة "جيم/٦" - المتعلقة بالمرتبات ولكنها لم توفر أي مرتب شهري سابق على الغزو في المطالبة المحاسبة. وفي إطار الدفعة الخامسة، وبعد إجراء استعراض فردي شامل لمستندات الإثبات قام على أساس عينة عشوائية من المطالبات المقدمة على ورق، أقرّ الفريق استخدام نموذج تراجع احصائي لتوفير المرتب الشهري السابق على الغزو لمثل هذه المطالبات<sup>(٣٠)</sup>. وقرر الفريق بالإضافة إلى ذلك أن المطالبات التي تتضمن مرتبات شهرية مرتفعة أو المبالغ الإجمالية المطلوب بها المرتفعة أو المنخفضة المتصلة بالمطالبات من الفئة "جيم/٦" - المتعلقة بالمرتبات ينبغي أن تستعرض كلاً على حدة لتبين أي أخطاء في البيانات الواردة.

٢ - استعراض المطالبات غير النموذجية: المطالبات النقدية من الفئة جيم/١ والمطالبات من الفئة جيم/٤ المتعلقة بالخسائر من الملابس والأمتعة الشخصية والأثاث المنزلي وغيرها من الخسائر

١٦ - المطالبات غير النموذجية هي تلك التي لا تشبه المطالبات المنددرجة في فئات أصحابها ذوو مراكز متماثلة. وقد استبعدت المطالبات غير النموذجية من مجموعات البيانات المكررة لوضع النماذج<sup>(٣١)</sup> فيما يخص النقل والأغذية والسكن وإعادة التوطين وغير ذلك من الخسائر المدعاة في الصفحة "جيم/١" (المطالبات النقدية من الفئة "جيم/١") والخسائر المتکدة في الملابس والأمتعة الشخصية والأثاث المنزلي وغير ذلك من الخسائر المتصلة بالممتلكات الشخصية ذات الصلة المدعاة الواردة في الصفحة "جيم/٤". وجرى أيضاً استعراض المطالبات غير النموذجية كلاً على حدة لتبيّن أي خطأ في البيانات. وبالإضافة إلى ذلك، وفي حالة المطالبات التي تتأكد فيها مبالغ التعويض بواسطة تطبيق نماذج التراجع الاحصائية للمطالبات النقدية من الفئة "جيم/١" والمطالبات المتعلقة بالخسائر من الملابس والأمتعة الشخصية والأثاث المنزلي وغيرها من الخسائر في الممتلكات الشخصية في الدفعات الثانية والثالثة والرابعة كانت أقل من ٢٥ في المائة من المبالغ المطلوب بها، فإن تلك الخسائر قد استعرضت كلاً على حدة لتبيّن أي خطأ في البيانات<sup>(٣٢)</sup>. ويتم تصويب الخطأ حيثما يتکشف. وقد تم الآن، ادراج مثل هذه المطالبات شرط خلوها من أي مشكل بعينه في الدفعة الخامسة.

### ثالثاً - المطالبات المدرجة في الدفعة الخامسة

١٧ - مثلما هو الشأن بالنسبة للدفعات الثانية والثالثة والرابعة، تمثل المطالبات من الفئة "جيم" المدرجة في الدفعة الخامسة الخسائر التي تکبدتها في الأغلب أصحاب المطالبات من الفئة "جيم". وهي تشمل المطالبات النقدية من الفئة "جيم/١"؛ والمطالبات المتعلقة بالخسائر من الملابس والأمتعة الشخصية والأثاث المنزلي وغيرها من الخسائر<sup>(٣٣)</sup>؛ والمطالبات في الفئة "جيم/٤" المتعلقة بالسيارات<sup>(٣٤)</sup>، والخسائر المدعاة الواردة على الصفحة "جيم/٥" المتصلة بالحسابات المصرفية الواقعة في الكويت<sup>(٣٥)</sup> والخسائر من الفئة "جيم/٦" المتعلقة بالمرتبات<sup>(٣٦)</sup>. كما أدرجت في هذه الدفعة الخسائر التي ادعاهما الرعايا الكويتيون أو رعايا منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي المتصلة بالاختباء القسري، وأخذ الرهائن أو الاحتيازان غير الشرعي لمدة تزيد على ثلاثة أيام<sup>(٣٧)</sup> والمطالبات المقدمة من حكومة مصر في الصفحة "جيم/٦" المتعلقة بالتعويض عن الخسائر الناجمة عن الألام والクロوب الذهنية المتصلة بالحرمان من جميع الموارد الاقتصادية (المطالبات من الفئة "جيم/٦" المتعلقة بالآلام والクロوب الذهنية)<sup>(٣٨)</sup>.

١٨ - وعمدت الأمانة، أثناء معالجة الدفعة الخامسة، أسوة بما تم في الدفعات السابقة، إلى تطبيق برنامج حاسوبي خاص للقيام بعملية تدقيق متقطع تشمل مجموعات شتى من المعلومات التعينية المتاحة بغية استبعاد الحصول، قدر الإمكان، على أية تعويضات متعددة داخل وفيما بين المطالبات من الفئة "ألف" (المطالبات بالتعويض عن الخسائر الناجمة عن المغادرة) والمطالبات المتعلقة بالتعويض عن الخسائر

الناجمة عن المغادرة المقدمة في الصفحة جيم/١ من استماراة المطالبات من الفئة "جيم". وعلى غرار ما تم في الدفعه الخامسة، ووفقا لمقرر مجلس الإداره بشأن المطالبات المتعددة الفئات المتعلقة بالتعويض عن الخسائر الناجمة عن المغادرة<sup>(٣٩)</sup> وبعد التثبت من أن أصحاب المطالبات الذين قدموا مطالبات فردية أو أسرية من الفئة "ألف" قد قدموا أيضاً مطالبات بالتعويض عن الخسائر الناجمة عن المغادرة في إطار المطالبات النقدية من الفئة "جيم/١" طبقاً للمقرر ٢٤ الذي اتخذه مجلس الإداره<sup>(٤٠)</sup> خفضت الأمانة وفقاً لذلك المطالبات النقدية من الفئة "جيم/١" المتعلقة بالمغادرة. وفي هذه الدفعه الخامسة، يتم الإبلاغ عن مبالغ التعويضات المعدلة الموصى بتسييدها.

#### رابعا - التوصيات

١٩ - يعرض الفريق في هذا المقام المبالغ التي يوصى بدفعها كتعويض عن الدفعه الخامسة من المطالبات من الفئة "جيم". ويبلغ مجموع مبالغ التعويض الموصى بتسييدها، ٩٢٠ ٥٥٨,١٤ دولار، وهي ترد في الجدول الموجز أدناه عن كل حكومة ومنظمة دولة مندرجة في الدفعه الخامسة. وستتم موافاة كل حكومة ومنظمة دولية بقائمه سرية تتضمن التوصيات الفردية المقدمة فيما يتعلق بأصحاب المطالبات التابعين لها. والمبالغ الموصى بتسييدها كتعويضات ضمن الدفعه الخامسة تسوى كافة هذه المطالبات برمتها. ولا يوصى بدفع تعويضات بالنسبة إلى إحدى وثلاثون مطالبة مندرجة في الدفعه الخامسة من المطالبات من الفئة "جيم". والمطالبات التي لا يوصى بدفع تعويض لها هي مطالبات تتصل حصرياً بما يلي: التعويض عن الخسائر النقدية من الفئة "جيم/١"، حيث تساوي المبالغ الموصى بدفعها أو تقل عن المبالغ التي سبق أن وافق عليها مجلس الإداره لتعويض خسائر أصحاب المطالبات ذاتهم المندرجين في الفئة "ألف"<sup>(٤١)</sup>; والتعويض عن الخسائر من الفئة "جيم/٥" المتعلقة بالحسابات المصرفية في الكويت؛ والتعويض عن الخسائر من الفئة "جيم/٦"، الناجمة عن الآلام والクロوب الذهنية بالنسبة لمصر<sup>(٤٢)</sup>.

موجز التوصيات المتعلقة بالدفعه الخامسة				
البلد	عدد المطالبات التي يوصى بتعويضها	عدد المطالبات التي لا يوصى بتعويضها	مبلغ التعويضات التي يوصى بدفعها (بالدولارات)	
الجزائر	٢	--	٢٧٠٣٦,٥٠	
استراليا	٤	--	١١٤٤٦٠,٧٤	
النمسا	١	--	٢٠٧٨٩,١٧	
البحرين	٤	--	٧٥٦٧٥,٢١	
بنغلاديش	٤٤١	١	٩٧٧٢٢٧٨,٣٢	

موجز التوصيات المتعلقة بالدفعة الخامسة			
البلد	عدد المطالبات التي يوصى بدفعها بتعويضها	عدد المطالبات التي لا يوصى بتعويضها	مبلغ التعويضات التي يوصى بدفعها (بالدولارات)
الكاميرون	--	١	١ ٧١٤,٩٨
كندا	--	٣٩	٩٧٤ ٣٦٠,٨٨
تشاد	--	١	٤ ٦١٦,٧٩
كرواتيا	--	٢	٣٦ ٨٤٧,٧٦
الجمهورية التشيكية	--	٦	١٣٤ ٣٦٥,٢٦
مصر	--	١٣ ٢٧٤	٨٥ ٠٥٠ ٥٤٥,٠٠
جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)	--	١	٨٤٠,٠٧
فرنسا	--	٦	١٧٣ ٩٢٩,٨٢
ألمانيا	--	٧	١٦٨ ١٩٤,٥٨
اليونان	--	٢	٦٧ ٩٢٤,٨٤
هنغاريا	--	٣	٦٠ ٨٤١,٠٥
الهند	٥	٩ ٧٥٣	٦٥ ٢٠٠ ٥٤٣,٠٣
إيران	--	٢٣	٤٦٨ ٦٥٨,٧٥
أيرلندا	--	٤	٨٤ ٤٧٨,٧٠
إيطاليا	--	٣	٨٥ ٤٠١,٠٤
اليابان	--	١	١٥ ٩٠٤,٨٢
الأردن	١٨	٩ ٩٩٨	٩٢ ٧٠٨ ٣٧٥,١٢
جمهورية كوريا	--	٦	١٢٣ ٦٠١,٣١
الكويت	--	٢٥ ٤٨٧	٣٢٤ ٨١١ ٢٨٩,٥٩
لبنان	--	٦٥	٢ ٢٦٦ ٠٩٤,٠٧

موجز التوصيات المتعلقة بالدفعة الخامسة				
البلد	عدد المطالبات التي يوصى بدفعها بتعويضها	عدد المطالبات التي لا يوصى بتعويضها	مبلغ التعويضات التي يوصى بدفعها (بالدولارات)	
موريس	--	٢	٣٣ ٦٠٧,٢٧	
المغرب	--	٥	٥٩ ٥٥٤,٣٠	
هولندا	--	٣	٥٧ ١٨٠,٠٥	
نيوزيلندا	--	١	٣٩ ٦٦٩,٧٢	
باكستان	--	٦٦٨	٧ ٥٧٧ ٩٢٣,٦٤	
الفلبين	٤	٢٠٩٣	٧ ٧٣٣ ٨٣٥,٧٨	
بولندا	--	٣	٣١ ٤٣٣,١٤	
الصومال	--	٦	١١٢ ٨٧٣,٦٠	
سري لانكا	٤	١٥٤٥	٢ ٢٢٠ ٣٩٨,٨٦	
السودان	--	١٩٨٤	١٥ ٥٤٨ ٢٦٩,٢٩	
السويد	--	٢	٣٤ ٨٧٤,٨٨	
سوريا	١	١٠٠٦٢	٩٩ ٤٥١ ٢٤٠,٦١	
تايلند	--	٤	٦٠ ١٣٤,٥٤	
تونس	--	١٦	٢٠٤ ٨٢٩,٩٦	
تركيا	--	١٠	٢٢٣ ٥٣١,٤٥	
المملكة المتحدة	--	٩١	٢ ١٦٩ ٠٧٨,٢٨	
الولايات المتحدة الأمريكية	--	٧٣	٢٠١٨ ٢٥٦,٧٤	
اليمن	--	٣٣	٥٦٢ ٠١٦,٤٨	
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، القدس	--	٣	٨٢ ٩٢٨,٢٥	
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، واشنطن	--	٦	١٤٨ ١٩٧,٨٩	

موجز التوصيات المتعلقة بالدفعة الخامسة				
البلد	عدد المطالبات التي يوصى بدفعها بتعويضها	عدد المطالبات التي لا يوصى بتعويضها	مبلغ التعويضات التي يوصى بدفعها (بالدولارات)	
وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى/كندا	٢	--	٥٢ ٧٨٧,٠٨	
وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى/جنيف	٢	--	٢٧ ١٧٦,٤٧	
وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى/فيينا	٢	--	٢٥ ٩٩٣,٤٦	
المجموع	٧٦ ٧٢٠	٣١	٧٢٠ ٩٢٤ ٥٥٨,٤١	

٢٠ - ووفقا للإجراءات المحددة في المادة ٤١ من القواعد فيما يتعلق بتصويب مبالغ التعويضات التي سبق التبليغ عنها في دفعة من الدفعات ووافق عليها مجلس الإدارة<sup>(٤٢)</sup>، يوصي الفريق، بناء على مبادرة الأمين التنفيذي، بالموافقة على ما تم تصويبه من مبالغ موصى بدفعها فيما يتعلق بالمطالبات التالية.

٢١ - ويوصي الفريق بالموافقة على المبالغ الموصى بها المصوبة لثلاث مطالبات من الدفعة الأولى<sup>(٤٣)</sup>. وستتم موافقة البلدان التي يعنيها الأمر بقوائم سرية تتضمن تقسيما منقحا للمبالغ فيما يتعلق بأصحاب المطالبات الفردية. وترتدى أدناه التغييرات المتلازمة الموصى بإجرائها لكل بلد:

### تصويبات الدفعة الأولى

البلد	التعويض الموصى بـ الموصى سابقاً (بالدولارات)	التعويض الموصى بدفعه سابقاً بدفعه (بالدولارات)
المملكة المتحدة	٥ ٣٤٢ ٣٥٩	٥ ٣١٠ ٧٥٩
باكستان	١٧ ٧٨٧ ٦٥٣	١٧ ٧٦٣ ٦٩٦

٢٢ - بالإضافة إلى ذلك، يوصي الفريق بالموافقة على المبالغ الموصى بها المصوبة لثلاث مطالبات من الدفعة الثانية<sup>(٤٥)</sup> كذلك، هناك في التقرير الثاني ٥٠ مطالبة أُسندت خطئاً إلى كيان لم يكن قدمنا إلى اللجنة<sup>(٤٦)</sup>. وستتم موافاة جميع الحكومات والكيانات المعنية التي قدمت مطالبات بقوائم سرية تتضمن تقسيماً منقحاً للمبالغ فيما يتعلق بأصحاب المطالبات الفردية وتدرج أدناه التغييرات المتلازمة الموصى بإدخالها بحسب كل بلد:

### تصويبات الدفعة الثانية

البلد	التعويض الموصى بدفعه سابقاً (بالدولارات)	التعويض الموصى بـ الموصى سابقاً (بالدولارات)
كندا	٣ ٨٧٩ ٨٦٣,٢٥	٣ ٨٥٨ ٣٠٩,٥٨
لبنان	٢٦ ١٤٣ ١٢٢,٥٣	٢٦ ١٢٣ ٠٤٣,٠٤
برنامـج الأمم المتحدة الإنمائي/ القدس	١ ٣٦١ ٣٧٧,٠٦	٦٢٠ ٩٨٢,٠٣
وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى/فيينا	صفر	٧٤٠ ٣٩٥,٠٥

٢٣ - ويشعر الفريق بالارتياح لكون الأمانة قد استخدمت وسائل معقولة وعملية للكشف عن وجود ازدواج في المطالبات<sup>(٤٧)</sup>. وبالنظر، من ناحية أخرى، إلى أنه من الصعوبة بمكان على الأمانة أن تعرف على كل حالة محتملة من حالات تعدد الاسترداد، يوصي الفريق بأن تتوخى كافة الحكومات والمنظمات الدولية التي تتلقى قوائم أصحاب المطالبات الفردية إجراءات تدقيق مماثلة بغية الحيلولة دون دفع تعويضات زائدة لأصحاب المطالبات التابعين لها.

٢٤ - وبالإشارة إلى الاعتبارات التي أبديت في التقرير الأول والمتعلقة بموضوع الفائدة<sup>(٤٨)</sup>، يوصي الفريق بدفع الفائدة المستحقة عن المطالبات المدرجة في هذه الدفعة الخامسة من المطالبات من الفئة "جيم" اعتباراً من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠<sup>(٤٩)</sup>.

٢٥ - ولا تخل هذه النتائج بالاستنتاجات التي خلصت إليها الأفرقة فيما يتعلق ببقيات أخرى من المطالبات. وقد اعتمد الفريق هذا التقرير، بما في ذلك التوصيات المقدمة إلى مجلس الإدارة، بالاجماع.

جنيف، ١٥ أيار/مايو ١٩٩٧

(توقيع) السيد ل. إيف فورتيه  
الرئيس

(توقيع) السيد سيرغي ن. ليدييف  
مفوض

(توقيع) السيد فيليب ك. أ. أمواه  
مفوض

### الحواشي

- .S/AC.26/1992/10 (١)
- .S/AC.26/1994/3 (٢)
- .S/AC.26/1996/1/Add.1/Rev.1 و S/AC.26/1996/1 (٣)
- .S/AC.26/1996/2 (٤)
- .S/AC.26/1996/4 (٥)
- S/AC.26/Dec.39 و S/AC.26/Dec.37 (1996) و S/AC.26/Dec.36 (1996) و S/AC.26/Dec.25 (1994) (٦)  
. (1996)
- .S/AC.26/1991/1 (٧)
- المرجع نفسه. (٨)
- (٩) انظر التقرير الأول، الصفحات ٢٤-٥١.
- (١٠) يرد في التقرير الثاني شرح مفصل لنهج المعالجة "السريع المسار". انظر، على وجه الخصوص، الفقرات من ٨ إلى ١٤.
- (١١) انظر التقرير الثاني، الفقرة ١٨.
- (١٢) هناك، كما تقدم بيانه، صعوبات عديدة كامنة في معالجة المطالبات من الفئة "جيم" متأتية من حالة وعرض وجودة المطالبات المقدمة. انظر التقرير الثاني، الفقرات من ١٩ إلى ٢٣.
- (١٣) انظر التقرير الأول الصفحات من ٥٠ إلى ٥٨. وللاطلاع على وصف أكثر تفصيلاً للسوابق الماضية ذات الصلة بالموضوع ولأساليبأخذ العينات انظر "تقرير وتحصيات مقدمة من فريق المفاوضين فيما يتعلق بالدفعة الرابعة من المطالبات المتعلقة بمغادرة العراق أو الكويت (المطالبات من الفئة "ألف")، S/AC.26/1995/4 "التقرير الرابع المتعلق بالفئة "ألف"). وقد عولجت أكثر من ٥٠٠٠ مطالبة من الفئة "ألف" بالاستناد إلى أخذ عينات.

الحواشي (تابع)

(٤) انظر التقرير الثاني، الفقرات ٢٥-٣٢. تشمل هذه الخسائر المطالبات المقدمة من الرعايا الكويتيين بسبب الاختباء القسري والمطالبات المقدمة من رعايا البلدان الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بسبب الاختباء القسري وأخذ الرهائن أو الاحتجاز غير المشروع لمدة تزيد على ثلاثة أيام.

(٥) انظر التقرير الثاني، الفقرة ٣٠ المتعلقة بالاعتبارات المفضية إلى انتقاء الفريق للمطالبات المتعلقة بالآلام والكروب الذهنية من الفئة "جيم-١".

(٦) تمكن أكثر من ٩٩ في المائة من أصحاب المطالبات إما من توفير المعلومات من حوكماهم التي تؤكد أنهم أخذوا رهائن أو احتجزوا بشكل غير مشروع وإما من إثبات الظروف أو الأحداث المحددة المتعلقة باحتجازهم أو أخذهم رهائن على نحو يؤكد الموقع الذي أخذوا فيه رهائن أو احتجزوا فيه بصورة غير مشروعة وتاريخ القبض عليهم أو إيقافهم والكشف عن هوية الأشخاص الذين أخذوهم رهائن والتاريخ الذي تم فيه الإفراج عنهم من الأسر.

(٧) إن اعتبارات المعالجة التي توحها الفريق فيما يتعلق بالمطالبات من الفئة "جيم/١" المتصلة بالخسائر الناجمة عن الآلام والكروب الذهنية والمعايير الموضوعية المطبقة للتحقق من تلك المطالبات والتعويض عنها محددة في التقرير الأول في الصفحات من ١٠٧ إلى ١٤٩. وشرط يمثل عتبة ويتصل بكافة أنواع الخسائر الناجمة عن المطالبات من الفئة "جيم"، قام الفريق بالتحقق في الدفعه الأولى مما إذا كان أصحاب المطالبات مقيمين في العراق أو الكويت وقت حدوث الغزو. انظر التقرير الأول الصفحات ٦٨ و ٦٩ و ١١٧. وفي عينة السكان التي أخذت، وكما في مشاريع أخذ العينات السابقة فيما يتصل بالمطالبات من الفئة "جيم/١" المتعلقة بالخسائر الناجمة عن الآلام والكروب الذهنية التي أقرها الفريق، قدم ما يزيد على ٩٩ في المائة من أصحاب المطالبات إثباتات تسند واقع إقامتهم في العراق أو الكويت.

(٨) قلّ أصحاب المطالبات في العينة، على العموم، وبشكل طفيف من عدد الأيام المستندة بإثباتات مرفقة باستمارات مطالباتهم.

(٩) انظر ما تقدم في الحاشية ١٨.

.S/AC.26/1992/8 (٢٠)

(١٠) انظر عاليه الفقرة ١٠ والتقرير الثاني، الفقرة ٣٠. وعلى حين أن الفروع المذكورة تشير تحديدا إلى انتقاء المرشحين لمشاريع أخذ العينات في إطار التعويض عن الخسائر الناجمة عن الآلام والكروب الذهنية في الفئة "جيم/١"، تطبق الاعتبارات عموما على انتقاء المرشحين لأي عينة تؤخذ.

### الحواشي (تابع)

- (٢٢) للاطلاع على الاعتبارات والمعايير المطبقة على أصحاب المطالبات بالتعويض عن الخسائر اللاحقة بالسيارات من الفئة "جيم/٤" على العموم، انظر التقرير الأول، الصفحات ١٦٧-١٩٢. وللاطلاع على المعايير المطبقة تحديداً على أصحاب المطالبات من الفئة "جيم/٤" المتعلقة بالسيارات من غير الكويتيين انظر التقرير الثاني الفقرتان ٤٠ و ٤١.
- (٢٣) يوفر جدول تقييم السيارات قيماً تجارية قياسية مفصلة بحسب الماركة والطراز والسنة، بالنسبة للسيارات الموجودة في الكويت في الفترة الممتدة من ١٩٨٠ إلى ١٩٩٠. وبعد الاستعراض الدقيق لجدول تقييم السيارات وإعداده واعتباراً لمصادر بديلة للمعلومات المتعلقة بتقييم السيارات اعتمد الفريق جدول تقييم السيارات كأساس لمقارنة المبالغ المطلوب بها بالقيمة المبينة للسيارة المعنية. التقرير الأول، الصفحات ١٩٢-٢٠٥.
- (٢٤) للاطلاع على تفصيل لكافة المعايير ذات الصلة، انظر التقرير الأول الصفحات ٧٧-١٠٧ و ١٩٢-٢٠٥.
- (٢٥) كان المبلغ المطلوب به، في العينة، يقل بشكل طفيف على العموم عن القيمة الواردة في جدول تقييم السيارات بالنسبة للسيارة المعنية.
- (٢٦) انظر أيضاً التقرير الثاني، الفقرة ٤٤.
- (٢٧) انظر التقرير الأول، الصفحة ١٨٧؛ التقرير الثاني، الفقرتان ٢٠ و ٢١.
- (٢٨) انظر التقرير الثاني، الفقرات ٣٤-٣٨.
- (٢٩) هذه المنهجية تضع في الحسبان عدداً من العوامل تشمل التشريعات العراقية والковيتية ذات الصلة، ودراسة أعدها خبراء بشأن المستحقات الواجبة الدفع لدى إنهاء الخدمة، وعدد وخصائص المطالبات المدرجة في الدفعة الأولى، وعدد المطالبات المتوقعة في الدفعات الأخرى، والأدلة المقدمة دعماً للمطالبات. التقرير الأول، الصفحات ٢١٧-٢٥٣. وفي التقرير الثاني، تم تعديل سقف التعويض والتزول به إلى المبلغ الأقل المطلوب به أو تطبيق المضاعف ٧ على المرتب الشهري السابق على الغزو لصاحب المطالبة. التقرير الثاني الفقرات ٤٤-٥١.

### الحواشي (تابع)

(٣٠) يكشف تحليل العينة العشوائية أنه في أكثر من ٩٦ في المائة من الحالات كان المرتب الشهري السابق إما مذكوراً بوضوح في استماراة المطالبة أو وارداً في المرفقات التي يوفرها صاحب المطالبة. ومجموعة البيانات المستخدمة في وضع النماذج شملت فقط المطالبات التي استعرضت كل على حدة مع التحقق من أرقام المرتبات السابقة على الغزو. وشمل النموذج متغيرات عديدة منها: نوع الجنسين، والحالة الزوجية، وسنة الميلاد، ومكان المغادرة، والمبلغ المطالب به المتعلق بالأجور في إطار فئة المطالبات "جيم/٦"، والمبلغ المطالب به المتعلق تعويضاً عن الخسائر في الملابس والأمتنة الشخصية والأثاث المنزلي وغيرها من الخسائر في إطار المطالبات من الفئة "جيم/٤"، وعدد السيارات وواقع المطالبة بالأمتنة المنزلية. وتم التأكيد من النموذج عن طريق مقارنة النتائج بالمرتبات الفعلية في العينة. وفي جل الحالات، كانت النتائج التي أسفر عنها النموذج تقارب المرتبات السابقة على الغزو المتتحقق منها التي لم تدرج في الشكل المحوسب.

(٣١) المطالبات غير النموذجية مستبعدة من مجموعات البيانات المستخدمة لوضع نماذج عملاً بالممارسة الاحصائية العادلة. Rethreford, Robert D. and Minja Kim Choe, Statistical Models for Causal Models for Causal Analysis, (John Wiley and Sons, Inc. 1993), pp. 20-21. See also "Technical Description of Statistical Modeling," Annex I, Para. 8, Addendum (S/AC.26/1993/R.3/Add.1/Rev.1), Second Report.

(٣٢) شمل هذا الاستعراض أكثر من ٤٠٠ مطالبة من غير الكويتيين وغير المصريين والمطالبات الكويتية والمصرية، حيث تكون مبالغ التعويض الإجمالية التي تم التوصل إليها بتطبيق النماذج تقل عن ٣٥ في المائة من المبالغ الإجمالية المطالب بها المتعلقة بالخسائر النقدية من الفئة "جيم/١" والخسائر المتعلقة بالملابس والأمتنة الشخصية والأثاث المنزلي وغيرها من الخسائر من الفئة "جيم/٤" ستستعرض في مرحلة لاحقة ولذلك فهي لم تدرج في الدفعه الخامسة.

(٣٣) انظر المناقشة الواردة في التقرير الثاني المتعلقة بمنهجيات وضع نماذج احصائية المستخدمة في تسوية المطالبات المتعلقة بالخسائر النقدية من الفئة "جيم/١" والمطالبات المتعلقة بالخسائر من الملابس والأمتنة الشخصية والأثاث المنزلي وغيرها من الخسائر من الفئة "جيم/٤" في الفقرات ٣٣-٣٩.

(٣٤) انظر المناقشة الواردة في التقرير الثاني بشأن المنهجية المتصلة بالمطالبات المتعلقة بالسيارات - الفئة "جيم/٤" في الفقرتين ٤٠ و ٤١.

(٣٥) انظر المناقشة المتعلقة بالمطالبات من الفئة "جيم/٥" المتصلة بالحسابات المصرفية في الكويت الواردة في التقرير الثاني في الفقرتين ٤٢ و ٤٣.

### الحواشي (تابع)

(٣٦) انظر المناقشة بشأن المطالبات المتعلقة بالمرتبات - الفئة "جيم/٦" الواردية في التقرير الأول الصفحات ٢١٧-٢٥٢. والاستعراض والتحليل اللذين أجراهما الفريق في التقرير الثاني في الفقرات من ٤٤ إلى ٥١.

(٣٧) انظر المناقشة بشأن المطالبات المتعلقة بالخسائر الناجمة عن الآلام والクロب الذهنية من الفئة "جيم/١" في التقرير الأول وخاصة فيما يتعلق بفتنه الأشخاص الذين رئي أنهم اكرهوا على الاختباء بسبب "خوف له مبرراته الواضحة" على حياتهم، أو بسبب الخوف من أن يؤخذوا رهائن أو يحتجزوا بصورة غير مشروعة، الصفحات ١٠٧-١١٢ والتقرير الثاني، الفقرات من ٤٤ إلى ٥١.

(٣٨) انظر التقرير الثاني، الحاشية ٤٨.

.S/AC.26/Dec.17 (1994) S/AC.26/Dec.21 (1994) و S/AC.26/Dec.24 (1994) (٣٩)

(٤٠) عملاً بمقرر مجلس الإدارة ٢٤ [S/AC.26/Dec.24 (1994)] فبالنسبة لأي مطالب يكون قد قدم مطالبة فردية من الفئة "ألف" وقدم أيضاً مطالبة بالتعويض عن الخسائر الناجمة عن المغادرة في إطار الفئة "جيم"، لا يجوز دفع تعويض عن الخسائر في إطار هذه الفئة إلا إذا تقرر أن مبلغ هذه الخسائر يزيد على ٥٠٠ دولار. وبالنسبة لأي مطالب يكون قد قدم مطالبة أسرية من الفئة "ألف" وقدم أيضاً مطالبة بالتعويض عن الخسائر الناجمة عن المغادرة في إطار الفئة "جيم"، لا يجوز دفع تعويض عن هذه الخسائر إلا إذا تقرر أن مبلغ هذه الخسائر يزيد على ٠٠٠ ٥ دولار.

(٤١) نتيجة لتطبيق مقرر مجلس الإدارة ٢٤ [S/AC.26/Dec.24 (1994)] على هذه المطالبات، فإن المبلغ المحتسب في إطار الفئة "جيم" قد قابلته بالكامل التعويضات المندرجة في الفئة "ألف"، وعليه لا يوصى بأي مبلغ بالتعويض عن هذه الفئة "جيم" من المطالبة.

(٤٢) فيما يتعلق برفض هذه المطالبات، يلاحظ الفريق بوجه خاص أنه ينبغي أن يتبيّن بوضوح من استماراة المطالبة ومن المستندات المرفقة بها أن المطالب قد حُرم بالتأكيد من جميع الموارد الاقتصادية. انظر التقرير الأول، الصفحة ٢٥٢؛ والتقرير الثاني الحاشية ٤٨؛ والتقرير الثالث الحاشية ١٥ والتقرير الرابع ٢٥.

(٤٣) انظر المناقشة الواردة عاليه في الفقرة ١٣.

(٤٤) في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ قبل مجلس الإدارة التوصية التي تقدم بها الفريق والقائلة بوجوب تصويب سبع من المطالبات المندرجة في الدفعة الأولى. (S/AC.26/Dec.39 (1996) والتقرير الرابع، الفقرة ١٢).

**الحواشي (تابع)**

(٤٥) في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، قبل مجلس الإدارة التوصية التي تقدم بها الفريق والقائمة بأنه عملاً بالمقرر ٢٤، يتم "فيما يخص" ٤٢ حالة من حالات التطابق المؤكّد بين المطالبات من الفئة "ألف" والمطالبات المتعلقة بالهجرة من الفئة "جيم/١" من الدفعـة الثانية، التخفيف المناسب من التعويض الممنوح لصاحب المطالبات من الفئة "جيم". المرجع نفسه، الفقرة ١٣.

(٤٦) لغاية تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، تم إدراج كافة المطالبات المقدمة من أوونروا/فيينا تحت نفس الرمز القطري الخاص ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في القدس (UNDP/UNRWA). وعلى هذا منحت خمسون مطالبة من أوونروا/فيينا في الدفعـة الثانية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في القدس.

(٤٧) بعض التصويبات التي لوحظت في الفقرتين ٢١ و ٢٢ أعلاه كانت لازمة فعلاً بسبب ما تكشف في وقت لاحق من حالات ازدواج.

(٤٨) التقرير الأول، الفقرتان ٣٢ و ٣٣.

(٤٩) انظر أيضاً S/AC.26/1992/16

## المرفق الثاني

مقرر بشأن الدفعة الخامسة من المطالبات الفردية المتعلقة بالتعويضات عن الأضرار التي لا تتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار (المطالبات من الفئة "جيم") اتخذه مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات في جلسته ٦٩، المعقدة في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧ في جنيف\*

### إن مجلس الإدارة.

وقد تسلّم، وفقاً للمادة ٣٧ من القواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات (S/AC.26/1992/10)، التقرير الخامس لفريق المفوضين المعينين لاستعراض المطالبات الفردية المتعلقة بالتعويضات عن الأضرار التي لا تتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار (المطالبات من الفئة "جيم")، الذي يشمل ٧٦ ٧٥١ مطالبة فردية<sup>(١)</sup>.

١ - يُوافق على التوصيات التي وضعها فريق المفوضين، وبناءً على ذلك،

٢ - يقرر، عملاً بأحكام المادة ٤٠ من القواعد، الموافقة على مبالغ التعويضات الموصى بدفعها فيما يتعلق بالمطالبات المدرجة في التقرير وعدها ٧٦ ٧٢٠ مطالبة. ويبلغ مجموع المبالغ الموصى بدفعها لكل بلد أو منظمة دولية، طبقاً لما ورد في الفقرة ١٩ من التقرير، ما يلي:

---

\* سبق صدوره بوصفه الوثيقة (S/AC.26/Dec.41) (1997).

(١) يرفق نص التقرير طيباً (الوثيقة S/AC.26/1997/1). ووفقاً للأحكام المتعلقة بالسريّة والواردة في القواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات، (المادة ٣٠، الفقرة ١؛ والمادة ٤٠، الفقرة ٥)، لن ينشر الجدول الذي يحتوي على تفاصيل المبالغ التي يجب دفعها لكل صاحب مطالبة ولكنّه سيُرسل إلى كل من الحكومات والمنظمات الدولية المعنية على حدة.

**موجز التوصيات المتعلقة بالدفعة الخامسة**

البلد	عدد المطالبات التي يوصى بتعويضها	عدد المطالبات التي لا يوصى بتعويضها	مبلغ التعويضات التي يوصى بدفعها (بالدولارات)
الجزائر	٢	--	٢٧٠٣٦,٥٠
استراليا	٤	--	١١٤٤٦٠,٧٤
النمسا	١	--	٢٠٧٨٩,١٧
البحرين	٤	--	٧٥٦٧٥,٢١
بنغلاديش	١٤٤١	١	٩٧٧٢٢٧٨,٣٢
الكاميرون	١	--	١٧١٤,٩٨
كندا	٣٩	--	٩٧٤٣٦٠,٨٨
تشاد	١	--	٤٦١٦,٧٩
كرواتيا	٢	--	٣٦٨٤٧,٧٦
الجمهورية التشيكية	٦	--	١٣٤٣٦٥,٢٦
مصر	١٣٢٧٤	--	٨٥٥٥٥٤٥,٠٠
جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)	١	--	٨٤٠,٠٧
فرنسا	٦	--	١٧٣٩٢٩,٨٢
ألمانيا	٧	--	١٦٨١٩٤,٥٨
اليونان	٢	--	٦٧٩٢٤,٨٤
هنغاريا	٣	--	٦٠٨٤١,٠٥
الهند	٩٧٥٣	٣	٦٥٢٠٠٥٤٣,٠٣
إيران	٢٣	--	٤٦٨٦٥٨,٧٥
أيرلندا	٤	--	٨٤٤٧٨,٧٠
إيطاليا	٣	--	٨٥٤٠١,٠٤

موجز التوصيات المتعلقة بالدفعة الخامسة				
البلد	عدد المطالبات التي يوصى بدفعها بتعويضها	عدد المطالبات التي لا يوصى بتعويضها	مبلغ التعويضات التي يوصى بدفعها (بالدولارات)	
اليابان	--	١	١٥ ٩٠٤,٨٢	
الأردن	١٨	٩ ٩٩٨	٩٢ ٧٠٨ ٣٧٥,١٢	
جمهورية كوريا	--	٦	١٢٣ ٦٠١,٣١	
الكويت	--	٢٥ ٤٨٧	٣٢٤ ٨١١ ٢٨٩,٥٩	
لبنان	--	٦٥	٢ ٢٦٦ ٠٩٤,٠٧	
موريسيشيوس	--	٢	٣٣ ٦٠٧,٢٧	
المغرب	--	٥	٥٩ ٥٥٤,٣٠	
هولندا	--	٣	٥٧ ١٨٠,٠٥	
نيوزيلندا	--	١	٣٩ ٦٦٩,٧٢	
باكستان	--	٦٦٨	٧ ٥٧٧ ٩٢٣,٦٤	
الفلبين	٤	٢ ٠٩٣	٧ ٧٣٣ ٨٣٥,٧٨	
بولندا	--	٣	٣١ ٤٣٣,١٤	
الصومال	--	٦	١١٢ ٨٧٣,٦٠	
سري لانكا	٤	١ ٥٢٥	٢ ٢٢٠ ٣٩٨,٨٦	
السودان	--	١ ٩٨٤	١٥ ٥٤٨ ٢٦٩,٢٩	
السويد	--	٢	٣٤ ٨٧٤,٨٨	
سوريا	١	١٠ ٠٦٢	٩٩ ٤٥١ ٢٤٠,٦١	
تايلند	--	٤	٦٠ ١٣٤,٥٤	
تونس	--	١٦	٢٠٤ ٨٢٩,٩٦	
تركيا	--	١٠	٢٢٣ ٥٣١,٤٥	
المملكة المتحدة	--	٩١	٢ ١٦٩ ٠٧٨,٢٨	

**موجز التوصيات المتعلقة بالدفعة الخامسة**

البلد	عدد المطالبات التي يوصى بتعويضها	عدد المطالبات التي لا يوصى بتعويضها	مبلغ التعويضات التي يوصى بدفعها (بالدولارات)
الولايات المتحدة الأمريكية	٧٣	--	٢٠١٨ ٢٥٦,٧٤
اليمن	٣٣	--	٥٦٢ ٠١٦,٤٨
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، القدس	٣	--	٨٢ ٩٢٨,٢٥
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، واشنطن	٦	--	١٤٨ ١٩٦,٨٩
وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى/كندا	٢	--	٥٢ ٧٨٧,٠٨
وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى/جنيف	٢	--	٢٧ ١٧٦,٤٧
وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى/فيينا	٢	--	٢٥ ٩٩٣,٤٦
المجموع	٧٦ ٧٢٠	٣١	٧٢٠ ٩٢٤ ٥٥٨,١٤

٣ - يقرر، عملاً بأحكام المادة ٤١ من القواعد، الموافقة على مبالغ التعويضات الموصوبة فيما يتعلق بثلاث مطالبات من الدفعة الأولى وثلاثة وخمسين مطالبة من الدفعة الثانية<sup>(٤)</sup>. ويبلغ مجموع المبالغ الموصبة الموصى بدفعها لكل بلد، طبقاً لما ورد في الفقرتين ٢١ و ٢٢ من التقرير، ما يلي:

#### تصويبات الدفعة الأولى

البلد	التعويض الموصوب الموصى بدفعه سابقًا (بالدولارات)	التعويض الموصى بدفعه سلفاً (بالدولارات)
المملكة المتحدة	٥ ٣١٠ ٧٥٩	٥ ٣٢٢ ٣٥٩
باكستان	١٧ ٧٦٣ ٦٩٦	١٧ ٧٨٧ ٦٥٣

#### تصويبات الدفعة الثانية

البلد	التعويض الموصوب الموصى بدفعه سابقًا (بالدولارات)	التعويض الموصى بدفعه سلفاً (بالدولارات)
كندا	٣ ٨٥٨ ٣٠٩,٥٨	٣ ٨٧٩ ٨٦٣,٢٥
لبنان	٢٦ ١٢٣ ٠٤٣,٠٤	٢٦ ١٤٣ ١٢٢,٥٣
برنامِج الأمم المتحدة الإنمائي/ القدس	٦٢٠ ٩٨٢,٠٣	١ ٣٦١ ٣٧٧,٠٦
مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين/فيينا	٧٤٠ ٣٩٥,٠٥	صفر

٤ - يؤكد من جديد أن المبالغ ستدفع وفقاً للمقرر ١٧ [S/AC.26/Dec.17 (1994)] عندما تصبح الأموال متوفرة،

(٤) وفقاً للأحكام المتعلقة بالسرية والواردة في القواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات (المادة ٣٠، الفقرة ١؛ والمادة ٤، الفقرة ٥)، لن ينشر الجدول الذي يحتوي على تفاصيل المبالغ الموصوبة التي يجب دفعها لكل صاحب مطالبة ولكنه سيُرسل إلى كل من الحكومات والمنظمات الدولية المعنية على حدة.

٥ - يذكر بأنه عندما تدفع المبالغ وفقاً للمقرر ١٧ وعملاً بأحكام المقرر ١٨ [S/AC.26/Dec.18 (1994)], يجب على الحكومات والسلطات المختصة المعنية أن توزع المبالغ التي تتلقاها فيما يتعلق بالتعويضات الموافق عليها خلال ستة أشهر من تلقيها وأن تقوم، في موعد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ انتصاء هذا الحد الزمني، بتقديم معلومات عن هذا التوزيع.

٦ - يقرر عدم منح أي تعويض فيما يتعلق بالمطالبات المشار إليها في الفقرة ١٩ من التقرير وعدد ها ٣١ مطالبة.

٧ - يرجو من الأمين التنفيذي أن يتيح نسخاً من التقرير للأمين العام ونسخاً من التقرير ومن الجداول التي تحتوي على تفاصيل المبالغ التي يجب دفعها لكل صاحب مطالبة للحكومات والمنظمات الدولية المعنية.

### المرفق الثالث

#### التقرير الأول للأمين التنفيذي عملاً بالمادة ٤١ من القواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات (المطالبات من الفئة "ألف")\*

١ - تنص المادة ٤١ من القواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات (S/AC.26/1992/10) ("القواعد"), على ما يلي:

١ - يبلغ الأمين التنفيذي مجلس الإدارة بالخطاء الحسابية أو الكتابية أو المطبعية أو غيرها من الأخطاء التي يسترعن إليها نظر الأمين التنفيذي خلال ٦٠ يوماً من نشر القرارات والتقارير.

٢ - يبيت مجلس الإدارة فيما إذا كان من الضروري اتخاذ أي إجراء. وإذا قضى بلزموم إدخال تصويب، يوزع مجلس الإدارة للأمين التنفيذي بالطريقة السليمة لإدخال التصويب.

٣ - وفي السابق كانت أفرقة المفوضين تبلغ مجلس الإدارة، في تقاريرها ووصياتها اللاحقة، بالتصويبات الموصى بها على قرارات التعويض المعتمدة. إلا أن الفريق المعنى بالمطالبات من الفئة "ألف" استكمل استعراضه لجميع المطالبات في تلك الفئة ولم يعد يباشر عملاً. ولذلك يقوم الأمين التنفيذي بإبلاغ مجلس الإدارة مباشرة بطلبات إجراء تصويبات على المطالبات من الفئة "ألف".

٤ - ويوصي الأمين التنفيذي بتصويب المبالغ التي سبقت الموافقة عليها للمطالبات من الفئة "ألف" للبلدان التالية:

#### (أ) بنغلاديش

تم على سبيل الخطأ منح مطالبة لأحدى الأسر في الدفعة السادسة مبلغ ٤٠٠٠ دولار أمريكي. وقرار التعويض المنقح الموصى به لهذه المطالبة هو بمبلغ ٨٠٠٠ دولار أمريكي.

#### (ب) الأردن

تبين وجود مطالبتين وردتا في الدفعة الثانية مما نسختان مطابقتان من مطالبتين وردتا أيضاً في نفس الدفعة. ويوصى بعدم منح تعويض للنسختين المطابقتين.

تم على سبيل الخطأ منح مطالبة لإحدى الأسر في الدفعة السادسة مبلغ ٥٠٠ دولار أمريكي. وقرار التعويض المنقح الموصى به لهذه المطالبة هو بمبلغ ٨٠٠ دولار أمريكي.

(د) السودان

تبين وجود مطالبة وردت أصلاً في الدفعة الرابعة هي نسخة مطابقة لمطالبة وردت في نفس الدفعة. وعملاً بالاستنتاجات التي توصل إليها مجلس الإدارة في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، تم نقل هاتين المطالبتين إلى الدفعة الثانية بغرض الدفع. ويوصى بعدم منح تعويض للنسخة المطابقة للمطالبة.

(ه) السويد

تم على سبيل الخطأ إيراد مطالبة في الدفعة السادسة باعتبارها غير مؤهلة للحصول على تعويض. أما قرار التعويض المنقح الموصى به لهذه المطالبة فهو بمبلغ ٢٥٠٠ دولار أمريكي.

(و) المملكة المتحدة

- تم على سبيل الخطأ منح مطالبة لإحدى الأسر في الدفعة السادسة مبلغ ٤٠٠٠ دولار أمريكي. وقرار التعويض المنقح الموصى به هو بمبلغ ٥٠٠٠ دولار أمريكي.

- بين وجود مطالبة في الدفعة السادسة هي نسخة مطابقة لمطالبة منحت تعويضاً في الدفعة الخامسة. ويوصى بعدم منح تعويض في الدفعة السادسة للمطالبة ذات النسخة المطابقة.

- تم على سبيل الخطأ إيراد مطالبة في الدفعة السادسة باعتبارها غير مؤهلة للحصول على تعويض. أما قرار التعويض المنقح الموصى به لهذه المطالبة فهو بمبلغ ٢٥٠٠ دولار أمريكي.

- تم على سبيل الخطأ منح مطالبة لإحدى الأسر في الدفعة السادسة مبلغ ٢٥٠٠ دولار أمريكي. وقرار التعويض المنقح الموصى به هو بمبلغ ٥٠٠٠ دولار أمريكي.

٤ - وفيما يلي التصويبات التي أوصى بها الأمين التنفيذي حسب البلد:

تصويبات الدفعة الثانية

البلد	التعويض الموصى بدفعه سابقًا (بدولارات الولايات المتحدة)	التعويض الموصى بدفعه سابقًا (بدولارات الولايات المتحدة)	التعويض الموصى بدفعه سابقًا (بدولارات الولايات المتحدة)
الأردن	٩٦ ٤٢٥ ٠٠٠,٠٠	٩٦ ٤٣٧ ٠٠٠,٠٠	
السودان	١٤ ٤٦٤ ٥٠٠,٠٠	(١) ١٤ ٤٦٨ ٥٠٠,٠٠	

تصويبات الدفعة السادسة

البلد	التعويض الموصى بدفعه سابقًا (بدولارات الولايات المتحدة)	التعويض الموصى بدفعه سابقًا (بدولارات الولايات المتحدة)	التعويض الموصى بدفعه سابقًا (بدولارات الولايات المتحدة)
بنغلاديش	٦٦ ١٨٢ ٠٠٠,٠٠	٦٦ ١٧٨ ٠٠٠,٠٠	
الكويت	١٧ ١٧٣ ٠٠٠,٠٠	١٧ ١٧٠ ٠٠٠,٠٠	
السويد	٢ ٥٠٠,٠٠	-	
المملكة المتحدة	٣٤٩ ٥٠٠,٠٠	٣٤٨ ٥٠٠,٠٠	

يشمل هذا المبلغ مطالبات نقلها مجلس الإدارة من الدفعة الرابعة إلى الدفعة الثانية لأغراض (١) الدفع.

#### المرفق الرابع

مقرر بشأن تصويب قرارات التعويض للمطالبات من الفئة "ألف"  
 عملاً بالمادة ٤١ من القواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات

اتخذه مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات في جلسته ٦٩،  
المعقدة في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧ في جنيف\*

إن مجلس الإدارة،

وقد تلقى، عملاً بالمادة ٤١ من القواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات (S/AC.26/1992/10) ("القواعد")،  
تقريراً من الأمين التنفيذي يشمل عشر مطالبات في الفئة "ألف"<sup>(١)</sup>،

١ - يقرر، عملاً بالمادة ٤١ من "القواعد"، تصويب مبالغ التعويضات المعتمدة لثلاث مطالبات  
من الدفعة الثانية وسبعين مطالبات من الدفعة السادسة<sup>(٢)</sup>. وفيما يلي المبالغ الإجمالية المصوّبة لكل بلد، حسب  
دفعـة المطالـبة:

سبق صدوره بوصفه الوثيقة .S/AC.26/Dec.42 (1997)

\*

(١) مرفق نص التقرير (الوثيقة .S/AC.26/1997/2).

(٢) تمشياً مع أحكام السريّة الواردة في القواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات (الفقرة ١ من المادة ٣٠، الفقرة ٥ من المادة ٤)، لن يتم الإعلان عن الجدول الذي يتضمن تفاصيل المبالغ المصوّبة الواجب دفعها لكل من مقدمي المطالبات المتاثرين، بل سيقدّم إلى كل حكومة معنية على حدة.

تصويبات الدفعة الثانية

البلد	التعويض الموصى بدفعه سابقًا (بدولارات الولايات المتحدة)	التعويض الموصى بدفعه سابقًا (بدولارات الولايات المتحدة)	التعويض الموصى بدفعه بـ "ب" الموصى بدفعه (بدولارات الولايات المتحدة)
الأردن	٩٦ ٤٢٥ ٠٠٠,٠٠	٩٦ ٤٣٧ ٠٠٠,٠٠	
السودان	١٤ ٤٦٤ ٥٠٠,٠٠	(١٤) ٤٦٨ ٥٠٠,٠٠	

تصويبات الدفعة السادسة

البلد	التعويض الموصى بدفعه سابقًا (بدولارات الولايات المتحدة)	التعويض الموصى بدفعه سابقًا (بدولارات الولايات المتحدة)	التعويض الموصى بدفعه بـ "ب" الموصى بدفعه (بدولارات الولايات المتحدة)
بنغلاديش	٦٦ ١٨٢ ٠٠٠,٠٠	٦٦ ١٧٨ ٠٠٠,٠٠	
الكويت	١٧ ١٧٣ ٠٠٠,٠٠	١٧ ١٧٠ ٠٠٠,٠٠	
السويد	٢ ٥٠٠,٠٠	-	
المملكة المتحدة	٣٤٩ ٥٠٠,٠٠	٣٤٨ ٥٠٠,٠٠	

٢ - يكلف الأمين التنفيذي بإجراء التصويبات المذكورة أعلاه وتقديم نسخ من الجداول التي تتضمن تفاصيل المبالغ الواجب دفعها لكل من مقدمي المطالبات المتاثرین إلى كل حكومة معنية.

- - - - -

يشمل هذا المبلغ مطالبات نقلها مجلس الإدارة من الدفعة الرابعة إلى الدفعة الثانية لأغراض (٣)  
الدفع.